- البلد: **الجزائر**
- نوع التشريع: **قانون**
- رقم التشريع: **04- 14**
- تاريخ التشريع: **2004/10/11**
- عنوان التشريع: **قانون الاجراءات الجزائية**

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122- 7 و126 منه،
وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

مادة 1
يعدل هذا القانون ويتمّ الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

مادة 2
يتم الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه بمادتين 8 مكرر و8 مكرر 1 تحرران كما يأتي:
"المادة 8 مكرر:لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية.
لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه."

مادة 8 مكرر 1
تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

مادة 3
تعدل وتتمم المادتان 37 و40 من الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، وتحرران كما يأتي:

مادة 37
الفقرة الاولى (بدون تغيير...(
يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

مادة 40
يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.
يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

مادة 4
يتمم الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، بمواد 40 مكرر و40 مكرر 1 و40 مكرر 2 و40 مكرر 3 و40 مكرر 4 و40 مكرر 5 تحرر كما يأتي:

مادة 40 مكرر
تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة احكام المواد من 40 مكرر 1 الى 40 مكرر 5 ادناه.

مادة40 مكرر 1
يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من اجراءات التحقيق. ويرسل هذا الاخير فوراً النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

مادة 40 مكرر 2
يطالب النائب العام بالاجراءات فوراً اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

مادة 40 مكرر 3
يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، ان يطالب بالاجراءات في جميع مراحل الدعوى.
وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق امراً بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

مادة 40 مكرر 4
يحتفظ الامر بالقبض او الامر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية الى ان تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر اعلاه، مع مراعاة احكام المواد 123 وما يليها في من هذا القانون.

مادة 40 مكرر 5
يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً او بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الاجراءات، ان يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي او تدبير امن زيادة على حجز الاموال المتحصل عليها من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها."

مادة 5
تعدل وتمم المادة 59 من الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، وتحرر كما يأتي:

مادة 59
اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر، يصدر وكيل الجمهورية امراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه.
للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوّه عن ذلك في محضر الاستجواب.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لاجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في اجل اقصاه ثمانية ايام ابتداء من يوم صدور الامر بالحبس.
لا تطبق احكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة او الجنح ذات الصبغة السياسية او الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، او اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصّراً لم يكملوا الثامنة عشرة.

مادة 6
يتمم الباب الثاني من الكتاب الاول من الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، بفصل ثالث عنوانه في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويشمل المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 4، تحرر كما يأتي:

الفصل الثالث
في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

مادة 65 مكرر
تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل.

مادة 65 مكرر 1
يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة او مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.
غير انه اذا تمت متابعة اشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة امامها دعوى الاشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

مادة 65 مكرر 2
يتم تمثيل الشخص المعنوي في اجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.
الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون او القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله.
اذا تم تغيير الممثل القانوني اثناء سير الاجراءات، يقوم خلفه بابلاغ الجهة القضائية المرفوعة اليها الدعوى بهذا التغيير.

مادة 65 مكرر 3
اذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت او اذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

مادة 65 مكرر 4
يجوز لقاضي التحقيق ان يخضع الشخص المعنوي لتدبير او اكثر من التدابير الآتية:
-ايداع كفالة
-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية
المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير
-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية او الاجتماعية المرتبطة بالجريمة
يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100،000 دج الى 500،000 دج يأمر من قاضي التحقيق، بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية.

مادة 7
يتمم الامر رقم 56- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، بمادة 69 مكرر تحرر كما يأتي:

مادة 69 مكرر
يجو للمتهم او محاميه و/او الطرف المدني او محاميه في اية مرحلة من مراحل التحقيق، ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لاظهار الحقيقة.
اذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه ان يصدر امراً مسبباً خلال العشرين يوماً التالية لطلب الاطراف او محاميهم.

مادة 8
تعدل وتمم المواد 172 و329 و454 و592 و602 و603 من الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، وتحرر كما يأتي:

مادة 172
للمتهم او لوكيله الحق في رفع استئناف امام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125 – 1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص.
...)الباقي بدون تغيير.(...

مادة 329
الفقرات 1 و2 و3 و4 (بدون تغيير...(
يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

مادة 454
يخطر قاضي الاحداث باجراء المتابعات والدي الحدث او وصيّه او من يتولى حضانته المعروفين له.
ان حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الاحداث محامياً للحدث.
ويجوز له ان يعهد باجراء البحث الاجتماعي الى المصالح الاجتماعية او الاشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

مادة 592
يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام، ان تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية.

مادة 602
تحدد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 اعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:
-من يومين الى عشرة ايام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة او الاحكام المالية الاخرى 5000 دج.
-من عشرة ايام الى عشرين يوماً اذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10،000 دج.
-من عشرين الى ستين يوماً اذا زاد على 10،000 دج ولم يتجاوز 15،000 دج.
-من شهرين الى اربعة اشهر اذا زاد على 15،000 ولم يتجاوز 20،000 دج.
-من اربعة الى ثمانية اشهر اذا زاد على 20،000 دج ولم يتجاوز 100،000 دج.
-من ثمانية اشهر الى سنة واحدة اذا زاد على 100،000 دج ولم يتجاوز 500،000 دج.
-من سنة واحدة الى سنتين اذا زاد على 500،000 دج ولم يتجاوز 3،000،000 دج.
-من سنتين الى خمس سنوات اذا زاد على 3،000،000 دج.

وقي قضايا المخالفات لا يجوز ان تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين.
واذا كان الاكراه البدني يهدف الى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها.

مادة 603
الفقرة الاولى (بدون تغيير...(
ومع ذلك فان احكام الفقرة الاولى لا تفيد الاشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية او جنحة اقتصادية او اعمال الارهاب والتخريب او الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الاحداث.

مادة 9
يتمم الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، بمادة 612 مكرر تحرر كما يأتي:

مادة 612 مكرر
لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

مادة 10
تعدل وتتمم المادة 619 من الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، وتحرر كما يأتي:

مادة 619
توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت اشراف النائب العام.
تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.
غير انه يمكن، عند الاقتضاء، احداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة، بقرار من وزير العدل.

مادة 11
يتمم الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 يونيو صفر عام 1386 الموافق 78 يونيو سنة 1966 والمذكور اعلاه، بمادتين 620 مكرر و620 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

مادة 620 مكرر
تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاض.
تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

مادة 620 مكرر 1
يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية.
يحرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية.

مادة 12
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة